

Distr.: General  
12 August 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٤٨ من جدول الأعمال  
التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس  
اللجنة السادسة

وفقا لما أعلمتكم به في رسالتي المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقد دعوت إلى إجراء مشاورات غير رسمية للجنة السادسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن المسائل المتعلقة المرتبطة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وإثر انتهاء هذه المشاورات، عكف نائب رئيس اللجنة السادسة ومنسق الاتفاقية المذكورة، كارلوس فرناندو دياز بانياغوا من كوستاريكا، على إعداد تقرير موجز لوقائع المشاورات (انظر المرفق).

وسيكون من دواعي امتناني لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة مع رسالة نائب الرئيس وملحقها، باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي".

(توقيع) محمد بنونه  
رئيس اللجنة السادسة

## مرفق الرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة

### رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من نائب رئيس هذه اللجنة

أكتب إليكم بصفتي منسق المشاورات غير الرسمية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي لأقدم تقريراً عن وقائع المشاورات غير الرسمية للجنة السادسة والتي انعقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكما أشرت في معرض ملاحظاتكم الافتتاحية في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فإن الهدف من هذه المشاورات هو توفير فرصة إضافية للوفود لتواصل مناقشتها للمسائل المتعلقة المرتبطة بمشروع الاتفاقية الشاملة، وتدارس الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى صيغة نهائية له.

وقد اتسمت المناقشات التي جرت خلال المشاورات غير الرسمية بانفتاحها وموضوعيتها. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب لكم عن امتناني لعقدكم هذه المشاورات، وقد كان الدعم والقيادة التي وفرتموها لهذه المشاورات قيمين للغاية.

وإذ عملت على تنسيق المناقشات التي استمرت أسبوعاً كاملاً، فإنني واثق شخصياً من أننا ستمكن من تحقيق نتيجة إيجابية خلال الدورة الستين للجمعية العامة، وفقاً لاقتراح الأمين العام. وكما سبق وأشرت في تقريرتي السابق (A/60/37)، المرفق الثاني، الفرع باء)، فإن من الجدير التشديد على أن الولاية الموكلة إلينا تتمثل في صياغة مشروع صك تقني وقانوني في مجال القانون الجنائي الغرض منه تسهيل التعاون بين الشرطة والقضاء في مسائل التسليم وتقديم المساعدة المتبادلة، وليس صياغة مشروع تعريف سياسي للإرهاب. وترد في نص مشروع الاتفاقية، على نحو ملائم، العناصر الرئيسية لتعريف ممكن للإرهاب، التي تضمنها كل من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وتقارير الأمين العام. والواقع أن تعريف الجريمة الوارد في المشروع الحالي يستخدم لغة تقنية قانونية دقيقة أكثر ملاءمة لصك في مجال القانون الجنائي من اللغة المستخدمة في تقرير الفريق الرفيع المستوى.

وكما أشرت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، فقد قمت بإعداد تقرير موجز عن المشاورات غير الرسمية (انظر التذييل الأول). وفضلاً عن ذلك، ونتيجة للمناقشة التي جرت خلال المشاورات غير الرسمية والاتصالات الثنائية، فقد توصلت إلى استنتاج مفاده أن المفاوضات المستقبلية ستكون أكثر سهولة لو توفر نص موحد للصك بأكمله. ولهذا السبب

فإني أرفق بهذه الرسالة أيضا نصا موحدا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي (انظر التذييل الثاني). وآمل في أن يشكل هذا النص عاملا مساعدا للمناقشات القادمة وأساسا لاتفاق يبرم في المستقبل القريب.

(توقيع) كارلوس فرناندو دياز بانياغوا

نائب رئيس اللجنة السادسة

منسق المشاورات غير الرسمية لمشروع

الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

## التذييل الأول

### تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي جرت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥

#### مقدمة

في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه، وتبعا لطلب مقدم من عدد من الوفود المعنية، عقد رئيس اللجنة السادسة مشاورات غير رسمية لمعالجة المسائل المعلقة المرتبطة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وباعتباري منسقا لهذه الاتفاقية فقد حصلت على شرف رئاسة هذه المشاورات التي فتحت أمام جميع الوفود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه. كما أجريت خلال الفترة نفسها اتصالات غير رسمية بالوفود المعنية.

وترد النصوص الأساسية التي استخدمت كمرجع خلال هذه المشاورات في المرفقات الأول إلى الرابع من تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(١)</sup>، يضاف إليها مقترحان غير رسميين جرى تعميمهما أثناء المشاورات ويتعلقان بصياغة فقرة ديباجة جديدة والفقرة ٢ من المادة ١٨ على التوالي.

وكما اعتدنا دائما فقد جرت أعمالنا في إطار القواعد التقليدية للمفاوضات المتعدد الأطراف لسن القوانين، والمتمثلة في إبقاء جميع المقترحات على مائدة المفاوضات حتى يقرر مقدموها سحبها، وفي قاعدة "لا اتفاق على شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء".

وخلال التبادل العام للآراء، أكدت الوفود على أن الوقت قد حان لتجاوز الاختلافات السياسية ولإبداء بعض المرونة في المفاوضات، كي يتسنى الانتهاء من صياغة نص اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما شددت بعض الوفود على أن الاتفاقية الشاملة ستشكل إضافة قيّمة إلى الإطار القانوني القائم والمكون من ثلاثة عشر صكاً مضاداً للإرهاب.

وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة التمييز بين أعمال الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل تقرير مصيرها. واقترح أيضا إدراج مفهوم إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب.

ورأت بعض الوفود أن بالإمكان التوصل إلى حل وسط من خلال إدراج بيان واضح عن حق تقرير المصير في الديباجة واعتماد نص المادة ١٨ كما اقترحه المنسق السابق. فيما أعربت وفود أخرى عن تأييدها لنص المادة ١٨ كما اقترحته منظمة المؤتمر الإسلامي.

### فقرة الديباجة الإضافية

اقترح عقب المشاورات الثنائية التي دارت خلال الاجتماع الثاني، إضافة الصيغة التالية إلى الديباجة استناداً إلى الفقرة ١٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:

”إذ تؤكد من جديد أن ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق، أو حق تلك الشعوب في الكفاح حتى تحقيق هذه الغاية طبقاً للقانون الدولي“.

وقد رحبت الوفود بالنص الجديد كأساس لمزيد من المناقشات. وجرت الإشارة إلى أنه بالرغم من أن الصيغة مستمدة من نصوص اتفق عليها سابقاً، فإنه يجب إعادة النظر فيها على ضوء الاقتراح بإدراجها في صك ملزم قانونياً. كما اقترح إعادة صياغة النص باعتباره بياناً إيجابياً يكرّس حق تقرير المصير، بدلاً من إدراجه كشرط وقائي. وفضلاً عن ذلك اقترح إضافة إشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(ب)</sup>، على غرار الفقرة الموافقة من قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦.

وقد أشارت وفود عديدة إلى تفضيلها استخدام صيغة الديباجة الجديدة لتسهيل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتفاقية، وبخاصة بشأن المادة ١٨ كما اقترحها المنسق السابق. لكن وفوداً أخرى، وبرغم ترحيبها بفحوى فقرة الديباجة المقترحة، رأت أن من الأفضل إدراج بند بهذه الأهمية في منطوق مشروع القرار. ولاحظت بعض الوفود أن فقرة الديباجة المقترحة ستوضح الإشارة إلى ”الشعوب“ في الفقرة ١ من المادة ١٨ التي اتفق عليها مؤقتاً في ٢٠٠١.

وفي ٢٧ تموز/يوليه، وبعد اتصالات ثنائية مع الوفود المعنية، قمتُ بتعميم صيغة النص المنقحة التالية، آخذاً في الاعتبار تعليقات الوفود خلال الاجتماعين الثاني والثالث:

”إذ تؤكد من جديد، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن

لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال<sup>(ب)</sup>؛ وأن لتلك الشعوب التي حرمت قسرا من ممارسة الحق في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، طبقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق ومن الإعلان المشار إليه آنفاً.

وفي معرض التعليق على هذا النص، أعادت بعض الوفود التذكير برأيها المتمثل في أن إضافة فقرة للدياجة تتعلق بحق تقرير المصير، باعتبارها جزءا من مجموعة تتضمن نص المادة ١٨ الذي اقترحه المنسق السابق، قد تشكل أساسا لاتفاق على النص النهائي لمشروع الاتفاقية الشاملة. وشددت العديد من الوفود على أن إدراج هذه الصيغة في الدياجة يمثل تنازلا هاما، ولا يمكن الاتفاق عليه إلا بوصفه جزءا من تلك المجموعة. وأعربت عن تفضيلها لهذا النهج على إعادة فتح فقرات المنطوق التي سبق الاتفاق عليها إلى حد بعيد، في رأيهم، من حيث المبدأ. بيد أن هذه الوفود أعربت عن تحفظات بشأن مضمون فقرة الدياجة المقترحة، وكان من بين هذه التحفظات اعتراضات على الإشارات إلى الإعلان ولفظتي ”الكفاح“ و ”حرمت قسرا“.

وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها إدراج فقرة الدياجة المنقحة، وإن كانت هذه الفقرة غير كافية لتشكيل أساسا للتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن مشروع الاتفاقية. ووفقا لرأي هذه الوفود فإن المادة ١٨ ما زالت تشكل نقطة الخلاف الأساسية. وفي هذا الصدد، أعادت هذه الوفود تأكيد تأييدها للنص الذي اقترحته منظمة المؤتمر الإسلامي. وفيما يتعلق بصياغة فقرة الدياجة المنقحة، أبدت هذه الوفود تفضيلها إيراد هذا البند كفقرة من المنطوق، لا كشرط وقائي.

وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو اليوم الأخير في المشاورات، وبعد إجراء المزيد من الاتصالات الثنائية والأخذ في الاعتبار وعلى نحو كامل للتعليقات المعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية، اقترح نص الدياجة التالي:

”إذ تؤكد من جديد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(ج)</sup>، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(د)</sup> وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال؛ وأن لتلك الشعوب التي حرمت قسرا من ممارستها الحق في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، طبقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق ومن الإعلان المشار إليه آنفاً.“

ونظرا لضيق الوقت المتاح أماننا، فإن النص المنقح لم يناقش وقد يحتاج لمزيد من الدراسة.

## المادة ١٨

وخلال اجتماعنا الثالث، اقترح وفد الأردن ما يلي بخصوص الفقرة ٢ من

المادة ١٨ :

”وباستثناء جريمة تقع تحت طائلة الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ارتكبت بحق شخص مدني خاضع للحماية وتسري عليه أحكام هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على الأنشطة الجارية خلال نزاع مسلح حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، والتي يحكمها ذلك القانون“.

وأوضح وفد الأردن أنه يسعى من خلال هذا النص إلى حل للمسائل المعلقة المتصلة بالمادة ١٨ من الاتفاقية. وشدد على أن هذا الاقتراح يعبر في آن معا عن الإجماع العام على أن الهجمات ضد المدنيين تعتبر جرائم إرهابية أيا كان ظرفها، وعن المرحلة الحالية التي بلغها القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأطراف من غير الدول خلال النزاع المسلح. وفي رأيه أن النص المقترح سيشكل فصلا واضحا بين الأفعال الواقعة تحت طائلة القانون الإنساني الدولي والأفعال التي تشملها الاتفاقية الشاملة.

ورحبت بعض الوفود بالخور الذي ركز عليه النص الأردني المقترح. وشددت في هذا الصدد على ضرورة أن تركز المناقشات الموضوعية على المادة ١٨، لا على الديباجة. وأعادت هذه الوفود تأكيد تأييدها لاقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الشديد للإبقاء على نص المادة ١٨ كما اقترحه المنسق السابق، وأشارت إلى استعدادها للنظر في الإضافة إلى الديباجة. كما أعربت هذه الوفود عن تحفظاتها بشأن الصياغة المقترحة، مشيرة إلى غموضها وتداخلها مع القانون الإنساني الدولي، وأنها تضيق نطاق الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ وتجعلها قاصرة على الجرائم المرتكبة ضد ”الأشخاص الخاضعين للحماية“ وتستبعد من نطاق الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأطراف من غير الدول.

## النص الموحد

أشارت العديد من الوفود خلال المشاورات الثنائية، إلى أن الافتقار إلى نص موحد للاتفاقية يولد صعوبات عملية أمام اتخاذ القرار. وذكرت بأن تقديم نص موحد في إطار المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على أعمال الإرهاب النووي كان عملا بناءا. وبالتالي وسعيا لتسهيل المفاوضات المستقبلية، فقد قمت بإعداد نص موحد لكامل الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، (انظر التذييل الثاني).

وكان المصدر الأساسي لمشروع النص الموحد هو النص الذي تتضمنه المرفقات الأول والثاني والثالث لتقرير عام ٢٠٠٢ الصادر عن اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في دورتها السادسة. وقد أضفت إليه نص مشروع فقرة الديباجة المقترحة الذي عمم خلال الاجتماع الأخير من اجتماعات المشاورات غير الرسمية، مع مشروع المادة التي اقترحها المنسق السابق بشأن العلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي (المادة ١٨ سابقا، المادة ٢٠ حاليا) والتي أعيد نشرها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة المخصصة. وتجدر الإشارة إلى أن المواد قد أعيد ترقيمها ليتسنى احتساب ما أضيف وما حذف خلال المفاوضات. وفضلا عن ذلك فإن النص الموحد يتضمن بعض التغييرات الطفيفة في الصياغة، وهي ذات طبيعة تقنية، اقترحها قسم مراقبة التحرير بالأمانة العامة للأمم المتحدة، للمواءمة بين الصك والاتفاقيات المعتمدة سابقا.

وهذا النص لا يضر على أي نحو كان بمقترحات الوفود. ومن المسلم به أن جميع هذه المقترحات ستظل مطروحة لحين قيام مقدموها بسحبها، وأن "لا اتفاق على شيء ما لم يتفق على كل شيء".

### استنتاجات

وبعد انتهاء هذه المشاورات فإنني موقن أننا سنتوصل إلى نتيجة إيجابية تكلل بوضع اللمسات الأخيرة على الاتفاقية خلال الدورة الستين للجمعية العامة، وفقا لاقتراح الأمين العام.

وقد توصلت إلى استنتاج مفاده أن فكرة إضافة نص الديباجة المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها هي فكرة واعدة. وإنني أعتقد أنه يجدر بالمفاوضات المستقبلية أن تولي هذا الخيار مزيدا من الدراسة. وفي ضوء ذلك أقترح استخدام النص المنقح الأخير لمشروع فقرة الديباجة المعمم في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كأساس لجولة المناقشات القادمة.

وفيما يتعلق بمشروع النص الموحد (التذييل الثاني)، فإنني آمل أن يكون عنصرا ميسرا لمزيد من المناقشات وأساسا لاتفاق يبرم في المستقبل القريب.

وأخيرا، أود أن أشكر لجميع الوفود مشاركتها النشطة وروحها البناءة خلال المشاورات غير الرسمية.

### الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون)، المرفق.

(ج) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة الحادية والعشرون)، المرفق.

## التذييل الثاني

### مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي

#### نص موحد أعدده المنسق للمناقشة\*

#### إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة في نيويورك، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

\* اقتبس هذا النص الموحد من الوثيقة A/57/37 ومرفقاتها الأول والثاني والثالث، باستثناء الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ٢٠، وأجريت عليه تعديلات تحريرية طفيفة. وقد عمم المنسق الحالي الفقرة ١٠ من الديباجة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. أما المادة ٢٠ فتتكون من النص الذي اقترحه المنسق السابق للمادة ١٨ والوارد في الوثيقة A/57/37، المرفق الرابع. ومن المعلوم أن جميع التعديلات والمقترحات الأخرى ما زالت مطروحة على مائدة المفاوضات.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،  
المرفق بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء  
على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، المرفق بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، المؤرخ  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يقلقها بالغ القلق التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره،  
التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها وتهدد الحريات الأساسية وتنتهك بشدة  
كرامة الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها  
أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض  
منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب ويهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تدرك أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد  
ومبادئ الأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين، ويعرض للخطر  
العلاقات الودية بين الدول، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف تقويض حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع،

وإذ تدرك أيضا أن تمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحريض عليها أمر مناف  
أيضا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وأن من واجب الدول الأطراف أن تقدم المشتركين في  
أعمال الإرهاب تلك إلى العدالة،

واقترعا منها بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي ترتكبها أو  
تساندها الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يمثل عنصرا أساسيا في صون السلام والأمن  
الدوليين وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه  
١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين المبرم في نيويورك في ٣١ كانون الثاني/يناير  
١٩٦٧ لا يوفران أساسا لحماية مرتكبي الأعمال الإرهابية، وإذ تشدد على أهمية الامتثال  
الكامل من جانب الأطراف في هذين الصكين للالتزامات المنصوص عليها فيهما، بما في  
ذلك، على وجه الخصوص، مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تؤكد من جديد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية  
والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان مبادئ القانون

الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال؛ وأن لتلك الشعوب التي حرمت قسرا من ممارستها الحق في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، طبقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق ومن الإعلان المشار إليه آنفا<sup>\*</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وقد عقدت العزم على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الإرهاب وكفالة عدم إفلات مقترفي الأعمال الإرهابية من المقاضاة والعقاب، وذلك عن طريق وضع أحكام تكفل تسليمهم ومقاضاتهم، وتحقيقا لهذا الغرض، اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "مرفق تابع للدولة أو للحكومة" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو الدولة أو أي سلطة عامة أو كيان عام آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بأداء واجباتهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملون على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها ومسؤوليتها الرسمية.

٣ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه والصرف الصحي والطاقة والوقود والاتصالات، والمرافق المصرفية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات المعلومات.

<sup>\*</sup> من المسلم به أن هذه الفقرة قد تستدعي مزيدا من الدراسة.

٤ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة الأعمال التجارية وأي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٥ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة في إطار خدمات متاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لتقديم هذه الخدمات، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

## المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يتسبب، بأي وسيلة، وبصورة غير مشروعة وعن عمد، في:

(أ) إزهاق روح أي شخص أو إحداث إصابات بدنية خطيرة به؛ أو

(ب) إلحاق أضرار جسيمة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان للاستعمال العمومي أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق من مرافق البنية الأساسية أو البيئة؛ أو

(ج) إلحاق ضرر بالممتلكات أو الأماكن أو المرافق أو الشبكات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة، تنتج عنه أو يرجح أن تنتج عنه خسارة اقتصادية كبيرة، عندما يكون الغرض من هذا الفعل، سواء بسبب طابعه أو سياقه، هو إشاعة الرعب بين السكان، أو حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٢ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يهدد بشكل موثوق أو جدي بارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - ويرتكب جريمة أيضا كل شخص يشرع في ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل من:

(أ) يساهم كشريك في ارتكاب جريمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات

١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) ينظم أو يوجه آخريين لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) يشارك في قيام جماعة من الأشخاص، بقصد مشترك، بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر على النحو المبين في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة. ويتعين أن تكون تلك المشاركة متعمدة وأن تتم إما:

١' بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الإجرامي للجماعة، في الحالات التي ينطوي فيها هذا النشاط أو القصد على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢' مع العلم بنية الجماعة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

### المادة ٣

حيثما تكون هذه الاتفاقية هي ومعاهدة تتناول فئة محددة من الجرائم الإرهابية منطبقتين على فعل واحد واقع بين دولتين طرفين في الاتفاقية وفي المعاهدة، ترجح أحكام المعاهدة.

### المادة ٤

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجريمة والضحايا من رعايا تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليم تلك الدولة، ولم يكن لدى أية دولة أخرى الأساس اللازم، بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٩ و ١٣ إلى ١٧ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

### المادة ٥

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

(أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) للمعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

## المادة ٦

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات الداخلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

## المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عندما:

- (أ) ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛ أو
  - (ب) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
  - (ج) يرتكب الجريمة أحد مواطني تلك الدولة.
- ٢ - يجوز أيضا للدولة أن تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل عندما:
- (أ) يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو
  - (ب) ترتكب الجريمة، كلياً أو جزئياً، خارج إقليم تلك الدولة، إذا كانت الآثار المترتبة على هذا السلوك أو المقصود أن تترتب عليه تشكل ارتكاباً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، أو تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة، في إقليم تلك الدولة؛
  - (ج) ترتكب الجريمة ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو
  - (د) ترتكب الجريمة ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو
  - (هـ) ترتكب الجريمة بهدف إرغام تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(و) ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.

٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامتتها طبقاً

لقوانينها الداخلية، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام بذلك على الفور.

٤ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها وفي حالات عدم تسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢.

٥ - عندما تدعي أكثر من دولة طرف الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المقاضاة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - دون الإخلال بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقوانينها الداخلية.

## المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض كفالة عدم منح مركز اللاجئ لأي شخص توجد أسباب معقولة لاعتباره أو اعتبارها مرتكبا لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٩

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، إذا لزم ذلك وعند الاقتضاء، لمنع ومقاومة القيام في إقليم أي منها بالإعداد لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) وعلى وجه الخصوص، التدابير اللازمة لحظر إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢.

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وفقا لقوانينها الوطنية، بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات الاتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة والإبقاء عليها لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

- ١' تحديد هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهم متورطون في هذه الجرائم، وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛
- ٢' حركة الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

## المادة ١٠

١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير اللازمة التمكين كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها، من تحمل المسؤولية عندما يكون الشخص المسؤول عن إدارة هذا الكيان أو تشغيله قد ارتكب، بصفته هذه، جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تقع هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الكيانات القانونية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية.

## المادة ١١

١ - لدى تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأن شخصا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من التدابير طبقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع المتضمنة في هذه المعلومات.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو المدعى ارتكابه لها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقوانينها الداخلية كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المقاضاة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها بغير هذه الصفة صلاحية حماية حقوقه، أو الدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة وزيارته.

٦ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تحظر على الفور، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٩، وأي دول أطراف أخرى معنية إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إن كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

## المادة ١٢

١ - الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة تكون، في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٧ من هذه الاتفاقية، وإذا لم تقم بتسليم ذلك الشخص، ملزمة دون أي استثناء وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها أم لم ترتكب فيه، بأن تحيل القضية، دون تأخير لا لزوم له، إلى سلطاتها المختصة لغرض المقاضاة عن طريق الإجراءات المتفقة مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير طبقاً لقانون تلك الدولة.

٢ - عندما لا تجيز القوانين الداخلية للدولة الطرف تسليم تلك الدولة أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

## المادة ١٣

تكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي تدابير أخرى أو تنفذ بشأنه أي إجراءات عملاً بهذه الاتفاقية له معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

## المادة ١٤

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المتخذة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، من هذه الاتفاقية. بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد قيد تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وإذا لم توجد معاهدات أو ترتيبات من هذا القبيل، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقوانينها الداخلية.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء آليات لإطلاع الدول الأطراف الأخرى على المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

## المادة ١٥

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. ومن ثم، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

## المادة ١٦

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب انتمائه العرقي أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب من شأنها أن تمس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

## المادة ١٧

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص الحرة، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في الدولتين كليهما على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

- (أ) يكون للدولة التي تُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي تُنقل منها غير ذلك أو تأذن به؛
- (ب) على الدولة التي تُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي تُنقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في الدولتين؛
- (ج) لا يجوز للدولة التي تُنقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي تُنقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛
- (د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي تُنقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي تُنقل منها.
- ٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، فإن هذا الشخص، أيًا كانت جنسيته، لا يجوز أن يحاكم أو يُحتجز أو تقيّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي تُنقل منها.

## المادة ١٨

- ١ - الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ والمدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.
- ٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- ٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة فيما بينها بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، عند الضرورة، ولأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في أقاليم الدول التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، قد عدلت فيما بين هذه الدول حيثما تكون تلك الأحكام متعارضة مع هذه الاتفاقية.

## المادة ١٩

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

## المادة ٢٠

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تنظم هذه الأنشطة قواعد أخرى من القانون الدولي.

٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يبيح أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالا غير مشروعة، أو ما يستبعد المحاكمة بموجب قوانين أخرى.

## المادة ٢١

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

## المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لأي دولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو أن تضطلع بمهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا للقانون النافذ في تلك الدولة الطرف.

## المادة ٢٣

١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول اعتبارا من ... إلى ... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ٢٥

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

## المادة ٢٦

- ١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.

## المادة ٢٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعليه أن يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ... ٢٠٠٥.

حرر في نيويورك يوم ..... من ..... سنة ٢٠٠٥.